التأصيل الشرعي لاختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في استنباط الأحكام
دراسة أصولية مقاصدية

الأستاذ المساعد الدكتور

بختيار نجم الدين شمس الدين

قسم التربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، كردستان العراق

وعضو في مركز الزهاوي للدراسات الفكرية

Legitimate rooting of the different Prophet's positions (peace be upon him) and their impact on deducing rulings, (A Study on the Principles of the Aims of the Sharia)
Member of Zahawi Center For Intellectual Studies

Key words: Rooting, Denominator, elicitation, Rulings, judgments

By: Assistant Professor
Bakhtyar Najmaddin Shamsaddin
College of Islamic Sciences, Department of Islamic Education
University of sulaimani, Iraqi Kurdistan

ملخص البحث

تحاول هذه الدراسة بيان الأوصاف النبوية ومقاماته الدينية والدنيوية، بغية تصنيف ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من السنة التشريعية وغير التشريعة، لما لهذا التصنيف من دور حيوي ومهم في جميع جوانب التشريع، وقد يترتب أخطاء جسيمة بسبب الاختلاط بين هذه التصرفات؛ وذلك بتعميم ما لم يرد منه العموم، أو تخصيص ما كان عاماً، أو استنباط الحكم من نصوص غير تشريعية. كما أن هذا الاختلاط يؤدي إلى اضطراب وتعارض في المنظومة التشريعية ولا يمكن رفعه إلا بهذا التصنيف، لأن دعوى النسخ بينها غير رافعة للتعارض، بل رافعة لحكم شرعي، ودعوى نسخ نص شرعي ورفع حكمه بالظن من المعضلات الكبيرة التي لابد من إعادة النظر فيها. وعليه فإن هذا البحث يحاول بيان هذه الأمور المهمة من خلال مبحثين، أولهما: لتأصيل التمييز بين التصرفات والمقامات النبوية من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وجهود العلماء، وثانيهما لبيان أثر تنوع التصرفات النبوية في استنباط الأحكام ودرء التعارض.

الكلمات المفتاحية:التأصيل، مقام، استنباط، التشريع، الأحكام.

ABSTRACT

This study attempts to clarify the prophetic descriptions and positions with its religious and worldly stations, in order to classify what was issued by him, peace and blessings of God be upon him, from the legislative and non-legislative Sunnah, because this classification has a vital and important role in all aspects of legislation, and serious errors may result due to the mixing of these actions; And that is by generalizing what is originally not came as a general, or specifying what was general, or deducing the ruling from non-legislative texts.In addition, this mixing leads to confusion and conflict in the legislative system, which it can only be raised with this classification, because the claim of abrogation between them does not raise the contradiction, but it raises a legal ruling. The claim of abrogating a legal text and raising its ruling by suspicion is one of the major dilemmas that must be reconsidered.Accordingly, this research attempts to clarify these important matters through two sections, the first of which is to establish the distinction between the actions and positions of the Prophet from the Qur'an and Sunnah, the sayings of the Companions and the efforts of scholars, and the second is to show the impact of the diversity of prophetic behaviours in deriving rulings and warding off contradictions

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.وبعد فقد أرسل الله رسوله محمدا خاتما للشرائع، والخاتمية تقضي انسجام الشريعة مع كل عصر ومصر ومرونتها وقابليتها للتطبيق، وهذه الأوصاف مع القواعد الشرع الكلية ومقاصدها الثابتة قد تتعارض مع ظواهر بعض الأحاديث الجزئية إذا عممناها، ومن هنا لا خيار إما أن نحكم بقضاء تلك الجزئيات على الكليات، أو تفسير الجزئيات في ضوء أسبابها وملابساتها كي تبقى في دائرتها دون اصطدام مع الكليات، ومع أن الأول بعيد كل البعد عن فلسفة تفسير النصوص وانتهاج التفسير المقصدي والمصلحي لها إلا أن بعض العلماء قديما وحديثا نهجوا هذا الطريق المائل عن الصواب، وإذا كان الاختيار الثاني هو الأمثل والأنسب فهذا يقتضي أن نقسم السنة بمعناها العام حسب اختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم، لتحديد الجانب التشريعي المقصود بالتكليف بالنسبة لأمته من غيره، إذ ليس جميع ما صدر عنه موجبا للاتباع؛ لأن للنبي ﷺ أحوالا وأوصافا لا يسمى ما صدر عنه في تلك الأحوال سنة أو شريعة، ولم تكلّف الأمة بها، كما أن السنة التشريعية أيضا ليست على درجة واحدة إذ إنها تتنوع أيضا إلى تشريع عام يعم الأمة، وتشريع خاص لا يجوز تعميمه.ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في إبرازه وعرضه لبيان المقامات التي صدرت عنها تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، بغية تحديد الجانب التشريعي منها، ولا شك أن هذه المسألة تعد من أهم المسائل الحيوية لأثرها البالغ في بيان النصوص واستنباط الأحكام، ودرء التعارض الظاهري بين الكتاب والسنة، وبين السنة نفسها أحيانا؛ لأن بعض الأحاديث لو أخذناه بمعزل عن بقية النصوص المتعلقة بالموضوع الذي تتحدث عنه وعموم الشريعة ومقاصدها يسبب إشكالات عُويصة قد لا تحمد عقباها، ولكن لو رجعنا إلى مساق تلك الأحاديث والوقائع لدفعنا الإشكال، وعلِمنا أنها ليست شريعة لعموم العباد حتى تعارض مبادئ الشريعة والنصوص الواردة في الموضوع نفسه.**المنهج المتبع في هذا البحث:**يسلك الباحث المنهج الاستنباطي، مع نقل الآراء وعزو الأقوال معتمداً على المصادر العتمدة. مع اتباع المنهج التحليلي النقدي لما ننقلها.وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم التي توجد فيها، مع بيان

درجتها من حيث الصحة والضعف، بالرجوع إلى كتب التخريج المعتمدة.**النتائج المتوقعة من البحث:**

يرجى أن يصل البحث إلى نتائج أهمها:

١- بيان أهم مقامات النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- بيان خطر عدم التمييز بين تلك المقامات والاختلاط بين النصوص التشريعية وغير التشريعية، وكذلك خطورة تعميم التشريع الخاص.

٣- بيان أثر معرفة تلك المقامات على مرونة الشريعة ودرء التعارض الظاهري بين النصوص الجزئية والكلية.

هيكل البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة.أما المقدمة فقد مرت بنا، **وأما المبحث الأول** فقد خصصناه لتأصيل التمييز بين التصرفات والمقامات النبوية صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وجهود العلماء. **وأما** المبحث الثاني: فقد تحدثنا فيه عن أثر تنوع التصرفات النبوية في استنباط الأحكام ودرء التعارض.وفي الخاتمة نبين أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تأصيل التمييز بين التصرفات والمقامات النبوية صلى الله عليه وسلم

تمهيد

يرى كثير من الناس بمن فيهم جمع من أهل الحديث أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ كلها جزء من المنظومة التشريعية بوصف السنة المصدر الثاني للتشريع، وكذلك جُلُّ الدعاة يعتمدون عليها لتبليغ الأحكام العامة، دون النظر إلى مقاماته ﷺ بوصفه ولياً للأمور السياسية وحاكما قضائيا وقائدا عسكريا ومربيا اجتماعيا، فضلا عن كونه بشراً قد يتصرف بمقتضى بشريته كغيره، وإذا علمنا أن التصرفات الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ليست في درجة واحدة، فلا شك أن أحكامها تختلف من حيث التشريع باختلاف أوصافه الدينية والدنيوية.

وإذا كان الأمر كما بيَّنا فإن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته بحاجة إلى عملية تمييزية، لتحديد الجانب التشريعي المقصود بالتكليف بالنسبة لأمته، إذ من الواضح أنه ليس كل ما صدر عنه موجبا للاتباع التكليفي، فنرى أن مما صدر عنه تصرفاتٍ جبليةً، أو صدر في الأمور الدنيوية المحضة، أو تشريعا خاصا، ولم تكلف الأمة بهذه الأنواع كلها، وإنما كلفت بما صدر عنه على سبيل التشريع، وهو الذي يشكل غالب السنة الصادرة عنه، إلا أنها بدورها تتنوع أيضا إلى أنواع مختلفة تبعا لاختلاف الأوصاف التي صدرت عنها، فقد تصرف النبي ﷺ على سبيل التشريع بوصفه رسولا مبلغا، وبوصفه قاضيا وحاكما، وبوصفه إماما أعظم، وكل نوع من هذه التصرفات كانت له مقتضيات تشريعية خاصة(١).

وفيما يأتي نسلط الضوء على الأدلة الدالة على ذلك التصنيف والتمييز.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتنوع تصرفات النبي ﷺ وتمييز أنواعها

أ. أدلة تمييز ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم

توجد في القرآن الكريم آيات تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقرر أو يحكم أو يفعل شيئا دون استناد إلى الوحي الإلهي، بل بمقتضى أوصافه القيادية المختلفة أو تجربته وخبرته أو حتى طبعه الإنساني، ومن هذه الآيات:

- قوله سبحانه وتعالى: **[إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا]** إلى قوله: **[وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ، فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا] [النساء ١٠٥- ١١٣].**
- قوله جل في علاه: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال ٦٧].**
- قوله سبحانه: **{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: ٤٣].**
- قوله تعالى ذكره: **{يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحريم ١].**
- قوله تبارك اسمه: **[عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى] [عبس]** (٢).

تدل هذه الآيات بظاهرها وسياقها وأسباب نزولها على أن الوحي عقَّب على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن ما كان من الأولى أن يقوم به الرسول عليه الصلاة والسلام، وبما أن جُلَّ المفسرين خاضوا في تفاصيل هذه الوقائع وبيَّنوا أسباب نزولها فلا داعي لدخولنا في تلك التفاصيل ولا يسمح بها المقام، لكن وجه استدلالنا بها ينحصر في الهدف الذي نرمي إليه، وهو أن النبي صلى الله عليه

وسلم قد تصرف بناء على المقامات التي أشرنا إليها خارج وصف الرسالة المعصومة المستندة إلى الوحي، إذ لو كان هذه التصرفات المشار إليها صادرة عن الوحي لما عقَّب عليها الوحي! بل هذا من أمحل المحال، وعليه فلا يبقى سوى قولنا إن للنبي صلى الله عليه وسلم تصرفات غير تشريعية يجب تمييزها بُغية تصحيح الأفهام ودرء التعارض بين المنظومة التشريعية.

ب. أدلة تمييز ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من السنة

لقد بيّن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة أن بعض تصرفاته يعتمد على أمور غير تشريعية من الطبيعية والتجريبية، وأن الصفات التي تصدر عنها هذه التصرفات متباينة، ومن ذلك:

– بيّن صلى الله عليه وسلم أنه قد يتصرف تصرفاً دنيوياً بحكم الخبرة البشرية وهذه التصرفات خارجة تماما عن الأمور الدينية التي تتميز بالعصمة والصواب المطلق. ففي قصة تأبير النخيل قال: **((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))**[٣].

_ صرح صلى الله عليه وسلم أنه قد يحكم وفق الحجج والبينات الظاهرية عندما يقضي بين المتخاصمين وبيَّن أن حكمه في تلك الأحوال لا يغير شيئا من الحقيقة، ولا يؤثر حكمه لصالح طرف معين في التحليل والتحريم، أي أن حكمه في تلكم القضايا غير موصوف بالعصمة ولا يستند على الوحي الإلهي، حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام: **((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا))**[٤].

– بعض تصرفاته الدنيوية المستندة على مراعاة مصلحة المسلمين بإجتهاده ورأيه في واقعة معينة وظرف محدد: كما في مصالحته مع قبيلة غطفان في غزوة خندق، حيث رأى مصالحتهم على نصف ثمار المدينة شريطة أن يرجعوا جيوشهم، وشاور النبي ﷺ في ذلك سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر، **فَقَالَا لَهُ: يَا رَسُول الله، أمرا تحبه فنصنعه أم شَيْئا أنزل الله لابد لنا من الْعَمَل، أم شَيْئا تَصنعهُ لنا؟ قَالَ: بل شَيْء أصنعه لكم، وَالله مَا أصنع ذَلِك إِلَّا أَنِّي رَأَيْت الْعَرَب قد رمتكم عَن قَوس وَاحِدَة وكالبوكم من كل جَانب، فَأَرَدْت أَن أكسر عَنْكُم من شوكتهم إِلَى أَمر مَا. فَقَالَ لَهُ سعد بْن معَاذ: يَا رَسُول الله، قد كُنَّا نَحن وَهَؤُلَاء الْقَوْم عَلَى الشّرك بِالله وهم لَا يطمعون أَن يَأْكُلُوا منا ثَمَرَة إِلَّا قرى أَو بيعا، أفحين أكرمنا الله بِالْإِسْلَامِ وهدانا لَهُ وأعزنا بك وَبِه؛ نعطيهم أَمْوَالنَا، مَا لنا بِهَذَا من حَاجَة، وَالله لَا نعطيهم إِلَّا السَّيْف حَتَّى يحكم الله بَيْننَا. قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: فَأَنت وَذَاكَ))**[٥].وهذا دليل جلي على أن الرسول ﷺ اجتهد بوصفه إماماً وقائداً أعلى على ما رآه مصلحة وفق السياسة الشرعية، ليحفظ دماء المسلمين، ويشق صف أعداء الدين، لكن لما عرف السعدان أن ما عزم عليه صلى الله عليه وسلم مبني على ما رآه ولم يكن مستنداً على الوحي فكان لهما أن يبديا رأيهما ولو كان مخالفاً لرأيه، ولو كان أمرا من عند الله على جهة التبليغ ما جاز لهما ذلك، وفي ذلك دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرقون بين السنة التشريعية الملزمة والسنة الإرشادية الدنيوية.

ب. أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ومواقفهم في التأصيل الشرعي لتنوع تصرفات النبيﷺ

إن كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أول العارفين بهذه المسألة المهمة، وكانوا في حياته يسألونه عما كان قوله فيه إلزام أم لا. ويرى المحقق المنصف أن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لم يعدّوا كل تصرفاته ﷺ سنة؛ لا بمعناها الأصولي من حيث كونها مصدرا للتشريع، ولا بمعناها الاصطلاحي عند الفقهاء المراد بها المستحب، إلا إذا كان صدر عنه للتأسي والاتباع، وعرفوا أن من تصرفاته ما ليس بسنة، ومما يؤيد ذلك "أن أصحاب رسول الله ﷺ _وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده_ لم يطبقوا بعض السنن المروية عن الرسول _لفظاً ونصاً_ لما تغيرت الظروف؛ بل أخذوا بمعانيها ومقاصدها؛ لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظاً فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعاً لازماً عاماً في كل حال. ولولا ذلك ما غيروا، ونحن نعيذهم جميعاً من أن يخالفوا حديث رسول الله، وهم يعلمون أنه دين عام وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يتصور أن يقع ذلك منهم وهم أحرص الناس على اتباع هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وترسم خطاه[٦].ومن أبرز ما يعضد هذا المعنى هو ما نقل إلينا عن حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث صرح بأن هناك روايات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهي ليست بسنة.

حيث أخرج مسلم في صحيحه: **عن أبي الطُّفَيْلِ أنه قال: قلت لابن عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هو؟ فإن قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قال فقال: "صَدَقُوا وَكَذَبُوا"، قال قلت: ما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟!**

قال:"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ فقال الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ من الهزل، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قال فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعاً)).قال قلت له: أَخْبِرْنِي عن الطَّوَافِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هو؟ فإن قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قال: "صَدَقُوا وَكَذَبُوا"، قال قلت: وما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟!قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثُرَ عليه الناس يَقُولُونَ هذا مُحَمَّدٌ هذا مُحَمَّدٌ حتى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[٧] من الْبُيُوتِ، قال وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُضْرَبُ الناس بين يَدَيْهِ، فلما كَثُرَ عليه رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ"[٨].قال الإمام النووي معلقاً على قول ابن عباس: "يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه"[٩].قال الخطابي: "معناه أنه أمرٌ لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنه أراد أن يريَ الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد ﷺ قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق"[١٠].وعلى هذا المنوال دأب الخلفاء وكثير من مجتهدي الصحابة رضوان الله عليهم، فنجدهم فرقوا بين ما كان من الأوامر النبوية مندرجا في إطار التشريع، وما لا يدخل ضمن هذا الإطار، ومن الأدلة على ذلك:

– **صنيع الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما**، في تعاملهما مع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل، حيث إنهما رجعا إلى قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله في ضالة الإبل: **((دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ))**[١١].حيث إن الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بأخذها وتعريفها وحفظ ثمنها حتى يجيءَ صاحبها فيأخذُها، في حين أن سيدنا عليا رضي الله عنه أمر في خلافته بأخذها وعلفها من بيت مال المسلمين حتى يجيء ربها، فلم يخالفا رضي الله عنهما ظاهر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا لعلمهما بأنه صلى الله عليه وسلم رأى في زمانه أن المصلحة تقتضي النهي، وفهما أنه فتوى في ضوء ظروف وأوضاع معينة، ولكن هذه المصلحة تغيرت بعد ذلك فأصبحت ضررا بسبب تغير أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، فلزم تغير الحكم[١٢].ففي هذه الأمثلة وأمثالها يتضح لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدققون في تعاملهم مع ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم نوع المقام الذي صدر عنه القول، فإذا كان تشريعا لم يترددوا في الامتثال له والإطاعة لأمره، وإذا كان من غير مقام التشريع عرفوا أنه ليس من باب الوجوب والإلزام لذا نرى أنه كان لهم رأي واجتهاد في مثل هذه الحالات مع وجود روايات ثابتة، كقول عائشة رضي الله عنها في نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح: **إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالأَبْطَحِ**[١٣]. ومع أن الموضوع كان في شأن الحج وهو أمر تعبدي إلا أن أم المؤمنين رضي الله عنها علمت أن هذه الجزئية من السفر لم تكن داخلا ضمن شعائر الحج ولا يشملها الأمر بالاتباع.

ب. جهود العلماء في تأصيل تنوع المقامات والتصرفات النبوية

بحث جمع من العلماء لاسيما الأصوليون عن تصنيف التصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية وفرقوا بين المقامات التي صدرت التصرفات عنها، ووضعوا القواعد والضوابط للتمييز بينها.وحسب علمنا فإن أول من قام بهذا التصنيف هو الإمام **ابن قتيبة الدينوري**(ت: ٢٧٦هـ) في كتابه **تأويل مختلف الحديث**، حيث جعل السنن ثلاثة أنواع: من حيث كونها تفيد الشرع الملزم لجميع الأمة، أو كونها وحيا محضا، أو وحيا مفوضا إلى النبي ﷺ الترخص فيه، أو كونها للاختيار المستحب الباعث على الترقي والكمال دون الإلزام[١٤]. ثم جاء **الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي**(ت:٥٤٤هـ)، وبحث في تصنيف التصرفات النبوية، في كتابه "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**" فذكر أقسام التصرفات النبوية بأسلوب علمي دقيق. وبيَّن ما يختص به صلى الله عليه وسلم مما ليس طريقه الإبلاغ، وكذلك تحدث عما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله في أمور الدنيا، وفرق بين ما قاله من قبل نفسه وباجتهاده وما أوحي إليه، وغير ذلك مما بحثه في القسم الثالث من الكتاب، وخلاصته قسَّم ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين: منها ما يختص بالأمور الدينية، ومنها ما يختص بالأمور الدنيوية[١٥]وقد أدرك الإمام **الغزالي** اختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وتنوعها حيث أشار إلى خطأ من يفهم حجية كل ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام أو يعده تشريعاً عاماً غير قابل للتغيير، **حيث قال:** "وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله – عليه الصلاة والسلام – سنة، وهو غلط"[١٦]. وهذا يدل على أنه أراد بذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

يقول قولاً أو يفعل شيئاً ولا يريد من ذلك التبليغ والتأسي به، والعبرة هنا بتمييز مقصوده دون الاكتفاء بصحة الرواية وثبوتها. ثم تحدث **الإمام عز الدين بن عبد السلام** (ت:٦٦٠هـ) عن المسألة، قائلاً"... فمن هذا تصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنَّه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرُّف، حُمِل على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء، ما لم يدل دليل على خلافه[١٧]. حيث بيَّن تنويع مقاماته واختلاف الحكم حسب اختلافها. كما أنه عقد فصلا في كتابه "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" وذكر فيه أمثلة مهمة وهو بهذا من العلماء الذين لهم دور ريادي في هذا الموضوع، بل لمساته في الموضوع واضحة على تلميذه **العلامة القرافي**(ت:٦٨٤هـ) حيث توسع في هذا المجال في كتابه المعروف **بالفروق**[١٨]. فخصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة "تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة"، ويقول بهذا الصدد: (اعلم أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم؛ فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء؛ فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه في رسالته ... غير أنَّ غالب تصرّفه ﷺ بالتبليغ؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه، ثم إن تصرفاته ﷺ:

–منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة مناسك الحج.

–ومنها ما يجمع النَّاس على أنَّه بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، وفسخ الأنكحة.

–ومنها ما يجمع النَّاس على أنَّه بالإمامة، كإقطاع الأراضي، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش.

–ومنها ما يختلف العلماء فيه، كإحياء الموات، والاختصاص بالسلب لمن قتل الحربي؛ لتردُّده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يُغلِّب عليه رتبة، ومنهم من يُغَلِّب عليه أخرى)[١٩]. وتوقف عند العديد من الأمثلة والنماذج في موسوعته الفقهية "**الذخيرة**". كما ألف كتابه: "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**" وخاض في المسألة بدقة فائقة، وفصل فيه ما أوجز الكلام عنه في الفروق، وفرق بين ما صدر عنه ﷺ وصنفها إلى أربعة أنواع، وهي: التصرف بالتبليغ، التصرف بالفتوى، التصرف بالقضاء، التصرف بالإمامة[٢٠]. وتحدث **الإمام أبو إسحاق الشاطبي**(ت:٧٩٠هـ)، عن المسألة وأهميتها لفهم مراد الشارع فقال: "كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبِر، والمخبَر عنه، والمخبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب؛ من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك إلى أن قال: يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره – أعني المخبر عنه – وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال"[٢١].ثم ذكر في موضع آخر أن من فاته فهمُ "مقتضيات الأحوال" فاته فَهمُ الكلام جملة أو فهمُ شيء منه[٢٢].**وممن أفاض في البحث من المعاصرين العلامة ابن عاشور** في كتابه مقاصد الشريعة حيث عدَّ من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول أو فعل اثنتي عشرة حالة وهي: حالة التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد، أي ما كان من قبيل الأفعال الجبلية، ومن دواعي المادية[٢٣].**ومن المعاصرين الذين لهم بحث في هذا المجال أيضا العلامة الأصولي عبد الوهاب خلاف حيث ميز بين السنة التشريعية وغير التشريعية**، قائلا: (ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبا اتّباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصودا به التشريع العام والإقتداء.وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما. فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام، وقعود، ومشي، ونوم، وأكل وشرب، فليس تشريعا، لأن هذا ليس مصدره رسالته. وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتّجار، أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض، أو أمثال هذا، فليس تشريعا أيضا؛ لأنه ليس صادرا عن رسالته. وما صدر عن رسول الله ﷺ ودلّ الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فليس تشريعاً عاماً[٢٤].**وكذلك الشيخ محمود شلتوت بحث عن الموضوع** في كتابه **(الإسلام عقيدة وشريعة)**، حيث قسمها إلى قسمين رئيسيين: **سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية. وجعل السنة غير التشريعية ثلاثة أقسام:**

١– ما كان سبيله سبيل الحياة البشرية.

٢–ما كان سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كشئون الطب والتجارة والزراعة.

٣–ما كان سبيله سبيل التدبير الإنساني، كتوزيع الجيوش على المواقع أثناء الحرب. **ثم تحدث عن السنة التشريعية فبيَّن أن أهم أنواعها هي:**

– ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبين مجملا في الكتاب، أو يخصص عاما، أو يقيد مطلقا، أو يبين شأنا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنا متصلا بشيء مما ذكر، فهذه كلها تشريع واجب الاتباع.**وقسم البوطي** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقسيما خماسيا كالآتي:

١– التصرفات الجبلية. ٢– التصرفات التي ثبث بالدليل الصحيح أنها من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. ٣– التصرفات الصادرة عنه بوصف كونه رئيس دولة. ٤– التصرفات التي تصدر عنه بوصف كونه قاضياً بين الناس. ٥– التصرفات التي تصدر عنه بوصف كونه نبياً يبلغ الوحي عن الله.**ويقول:** إن النوعين الأول والثاني، لا ينطويان على أيّ دلالة تشريعية للناس.. أما الثالث والرابع فمصدر تشريعي طبق منهج خاص... وأما الخامس فتقوم حجيته على وجوب اتباعه بشكل حرفي ودائم على أساس من قواعد تفسير النصوص، وأن كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من الأفعال الجبلية والحركات التي تستجيب للغرائز البشرية، ليست لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه من مثل تلك الأفعال والحركات قبل نبوته، غاية ما يمكن أن تدل عليها أنها مما لا حرج فيه، ومما لا يطوله النهي والمنع، وأنه باق على البراءة الأصلية[٢٥]. وبالاعتماد على تقسيم هؤلاء العلماء الكبار والرجوع إلى أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته يمكن القول بأن ما صدر عنه عليه أفضل الصلاة والسلام لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: التصرفات التشريعية، وهذا النوع ينقسم على قسمين أيضا:

١. تشريع عام، **وهو كل ما صدر عنه** بصفة التبليغ، والفتيا.

٢. تشريع الخاص: وهو ما صدر عنه بصفة الإمامة، والقضاء، وقضايا الأعيان ووقائع الأحوال.

والقسم الثاني: تصرفات غير تشريعية، ويمكن حصر هذا القسم ضمن أربعة أنواع من التصرفات: التصرفات الجِبِلِّية، والتصرفات الدنيوية، والتصرفات الإرشادية، والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

وفيما يأتي نسلط الضوء على الجانب التطبيقي لاختلاف تلك المقامات.

المبحث الثاني: أثر تنوع التصرفات النبوية في استنباط الأحكام ودرء التعارض

بعد أن بيّنا أنواع التصرفات النبوية حسب مقاماته ﷺ، سوف نبين كيف أن اختلاف مقاماته صلى الله عليه وسلم وتنوع تصرفاته يؤثر في فهم السنة واستنباط الأحكام ومعرفة مقاصدها وغاياتها، وكيف يجعل الفقه مرنا منسجما مع تغير الظروف والأحوال والمصالح والأعراف.

المطلب الأول: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع العام

وهو يتوجه إلى جميع الأمة إلى يوم القيامة، فهذا هو الأصل، إلا أن يثبت العكس؛ لأنه بعث رسولاً للعالمين، ومبيناً لكتاب الله تعالى.

يقول القرافي: تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا، والرسالة والتبليغ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلّغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه صلى الله عليه وسلم مبلِّغ لنا، ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم[٢٦].**وهذا النوع مختص بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم طريق التبليغ أو الفتوى:**

لا خلاف بين العلماء أن مقام التبليغ والرسالة مقام عام يشمل ما صدر بموجبهما الأمة جميعا، ولابد من التزام المسلم بالسنة الصادرة من ذين المقامين، ولا يحق لأحد أن يخص شيئا منهما إلا بالدليل الشرعي المخصِّص.وفي هذا المقام **يقول القرافي:** (فالنبي ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام ناقل عن الله تعالى، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم. ويقول: فالنبي ﷺلم يكن منشئا لحكم من قِبَله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة والزكاة وأنواع العبادات وتحصيل الأموال بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل واحد أن يباشره ويحصّل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشيء حكما، أو إمام يجدد إذنا)[٢٧].

ومقام الرسالة هو أغلب أحوال النبي ﷺ إذ لأجله بعثه الله.وقرائن الانتصاب لتبليغ الرسالة ظاهرة، فمن ذلك: إهتمام النبي ﷺ بالإبلاغ إلى العامة، وحرصه على العمل به، والإعلام بالحكم، وإبرازه في صور القضايا الكلية، والفتوى معلوم تكون إجابة عن سؤال مستفت، والإجابة تعم الكل، لأن العبرة عما قال الأصوليون بعموم اللف لا بخصوص السبب، إلا ما استثني بدليل.**والأمثلة المتعلقة بهذا المقام كثيرة جداً؛ لذا لا داعي للخوض فيها إذ كما مرَّ بنا فإن** بيان العقائد والأخلاق، ومجمل القرآن، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وبيان العبادات، أو الحلال والحرام، كلها تشريع عام للأمة.**وأما مقام الفتوى فهو** مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وتصرف الرسول ﷺ بالفتيا هو إخباره

عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى. "فهو تطبيق للتشريع على الوقائع والتصرفات، بحيث تكون المسألة المعروضة جزئيا من جزئيات القاعدة الشرعية الأصلية"(٢٨). ويرث عن هذا المقام المفتون من أمته ﷺ، والفتيا تقبل النسخ، ولا تقبل النقض(٢٩).

ومن قرائن الانتصاب لفتواه ﷺ إجابة النبي ﷺ للسائل؛ كأن يسأل سائل الرسول ﷺ فيجيبه، كما أفتى لعدي بن حاتم في الكلب المعلم، حيث ورد في حديث:

– عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»(٣٠).

واستفتى عدي بن حاتم النبي ﷺ عن حكم صيد الكلاب المعلم الذي يزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ويمسك الصيد ليأخذه الصائد، ولا يأكل منه، فافتى له النبي ﷺ وقال: إذا ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله، ولم يشرك معها كلب آخر يجوز أكل ما صاده الكلب.**وهذا الحكم الذي أصدره النبي ﷺ** في هذا المقام يندرج تحت مقام الإفتاء، والفتوى نوع خاص من البيان إنما يكون إذا وقعت واقعة وسئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأجاب على السؤال بالحكم المناسب له، وكما أشرنا فإن الفتوى تعم سؤال السائل وغيره الذي يشاركه في السبب والعلة، إلا إذا وجد الدليل على تخصيص الإجابة بالسائل، فإن كانت الإجابة والفتوى الفتاوى النبوية على هذا المنوال بحيث راعى خصوص الوقائع والأشخاص ولم يمكن تعميمها فحينئذ نخصها بتلك الواقعة، وهذا ما يسميه الأصوليون بـ**(قضايا الأعيان ووقائع الأحوال)** كما يأتي بيانه.

المطلب الثاني: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع الخاص وأثر معرفته في استنباط الأحكام ودرء التعارض

عدَّ العلماء التصرفات النبوية الصادرة عن مقامي الإمامة والقضاء وكذلك ما خص به واقعة معينة ضمن التشريع الخاص، وفيما يأتي نسلط الضوء على هذه الأنواع الثلاثة.

الأول: تصرفات النبي ﷺ بالإمامة:إذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الإمامة والسياسة الشرعية فلا يجوز تعميم تلك الأحكام على الأمة وجعلها تشريعا عاما ملزماً في كل زمان ومكان، بل تعميم تلك الأحكام قد يضر بالإسلام والمسلمين ويضع نقاط استفهام على المنظومة التشريعية. ولذا قال العلماء: "لا يجوز لأحد الإقدام على الأحكام التي صدرت منه ﷺ بهذا الوصف إلا بإذن إمام الوقت الحاضر"(٣١). فإذا لم يعرف المجتهد والمفتي هذا الأمر وعمم تلك الأحكام بحجة صحة الروايات الواردة فيها تنشأ اختلاف وتعارض أحيانا بين نصوص الأحكام نفسها من جهة، وتسبب الحرج والمشقة من جهة أخرى. ومن الأمثلة التطبيقية على مقام الإمامة وأثرها في الأحكام:

١. حديث امتناع النبي ﷺ عن التسعير:قدم الصحابة رضوان الله عليهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشْكون من غلاء الأسعار في الأسواق، فطلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يسعَّر لهم كما ورد في الحديث عن أنس قال: **((غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))**(٣٢)**.اختلف العلماء في فهمهم لهذا الحديث بين مكتف بظاهره وناظر في مقصده:**

فالحديث بظاهره يمنع التدخل في السوق لتحديد السعر وعليه "حرّم كثير من العلماء التسعير ورأوا أنه مخالفة صريحة لقول رسول الله ﷺ بأن خفض السعر ورفعه من الله سبحانه وتعالى"(٣٣). لكن مع وجود هذا النص رأى بعض العلماء جوازه على اختلاف بينهم في التفصيل، وورد عن مالك رحمه الله قوله بجواز التسعير مطلقا، ووجه النظر إلى مصالح العامة والمنع من غلاء السعر، بحيث يمنع الباعة من البيع بغير السعر الذي حدده الإمام حسب ما يرى من المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس، ورأى أنه مرتبط باجتهاد الإمام، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبتغي أن يصيب المصلحة بقراره بصفته إماما وكان قراره صلى الله عليه وسلم مبنيا على أن التسعير سيضر الأمة ولذلك نهى عنه ورفض أن يعمل به (٣٤). والناظر المحقق في الحديث يرى أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير كان بوصف الإمامة، ويدل على ذلك أمور، منها:

أ– رفع الشكوى إليه من قبل الناس في مسألة اقتصادية، وهي من المصالح الدنيوية العامة، التي ينوط الفصل فيها بالإمام، ولو سعر النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وفق طلبهم لصار حجة للأمراء كي يتدخلوا في السوق، وكان تدخلهم مستندا إلى الشرع، الأمر الذي لا ينسجم مع الأسس الاقتصادية، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ"**، يوافق كليا مع الاقتصاد الحر النزيه من أن السعر تابع للعرض والطلب، فازدياد السلع يؤدي إلى انخفاض السعر وعكسه خلافه، أما إذا لم يكن الاقتصاد حرا ونزيها، ولم يلتزم التجار بقيم

التجارة العليا، بحيث تدخل في القيمة أمور جانبية غير العرض والطلب، لاسيما احتكار بعض التجار أو انعدام الضمير فيهم أو تدخل السياسيين والمنفذين حسب مصالحهم؛ فعندئذ يجب وضع حدٍ للتلاعب بالسوق والتدخل من قبل السلطة. **وقد أشار الدهلوي إلى هذا المعنى**، بقوله: "لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة، تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رؤى منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس، جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض[٣٥].

ب- إن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير في تلك الحالة لا يدل على تحريم التسعير مطلقا وفي عموم الأحوال؛ لأن تورع النبي ﷺ من التسعير كان المقصد منه سد ذريعة الجور والظلم من الحكام، باتخاذ فعله ﷺ شريعة دائمة وسنة لأكل أموال الناس بالباطل، ولم تكن الأوصاف التي ذكرناها سلفا موجودة في أغلب تجار زمانه، بحيث كان السعر غالبا يستند إلى العرض والطلب، إذاً فترك تغيير السعر لهذا المبدإ هو العدل في الاقتصاد، أما إذا صار التغيير مستنداً إلى التلاعب بالسوق وحاد عن سببه الأصلي بحيث صار إهمال السوق وعدم التسعير ظلما فإن المصلحة الشرعية تقتضي وجوب التدخل؛ لأن الظلم من أكبر أنواع الفساد ودفع الفساد واجب. وعليه يصح أن نحدد هذا الحكم النبوي ﷺ في هذا الموقف بأنه صادر ضمن أحكام الإمامة والرئاسة، ولذلك يروى عن بعض الخلفاء الراشدين أنه سعر، وأفتى بعض التابعين بجواز التسعير، وفصل ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الأحوال التي يجوز فيها التسعير وكيفيته [٣٦]. ومما يدل أيضا على أنه الحكم هنا ليس عاما ولم يصدر بقامي الرسالة والإفتاء ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)**[٣٧]. قال ابن القيم بعد ذكره لحديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير: "هذه قضية معينة وليست لفظا عاما...، ثم ذكر الحديث وقال بعده: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل"[٣٨].

٢. **مسألة نفي الزّاني:هناك أحاديث تدل على أن النبي ﷺ أمر بنفي الزاني غير المحصن، فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم: «أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ»**[٣٩]**.واختلف العلماء في نفي الزاني:فقالت طائفة:** الزاني غير المحصن يُجلد مائةً، ويُنفى سنةً، وهو قول الشافعي، وأصحابه، وسفيان الثوري[٤٠]. واستدلوا بالحديث السابق وحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنه قَالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**[٤١]. **وقالت طائفة:** يُنفى الحر الذكر، ولا تنفى الحرة الأمة، وهو قول مالك، وأصحابه[٤٢]. وأصحاب هذا المذهب استدلوا على أن النساء والمماليك لا تُنفون بقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ»**[٤٣]. **وقالت طائفة:** لا نفي على زان أصلا، لا على ذكر ولا على أنثى، وأن الجلد مائة هو الحد فحسب، واعتبروا التغريب من التعزير، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه [٤٤].

وحجتهم قالوا: إنه لم يُذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به؛ لأنه يكون ناسخاً، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد[٤٥].

ولنا أن نقول: إن مما يدل على أن هذا الحكم ليس تشريعا عاما بل تابع لأمور الإمامة والسياسة الشرعية: أن من مميزات التشريع العام صلاحه لكل زمان ومكان، وهذه الميزة لا نراها هنا وذلك من وجوه:

أ- إن تغير الظروف والأحوال لا يسمح بالتغريب الآن، بحيث قد يؤدي إلى ازدياد نسبة الفواحش والجرائم من قبل المنفيين، إذ الذي لا يستحيي بين أهله وأقاربه فمن باب أولى عدم استحيائه في المنفى، كما أن إبقائه في المنفى شبه مستحيل لتوسع العمران وسهولة التحرك فيها.

ب- إن أحد طرفي الزنا عبارة عن المرأة الزانية، فكيف يتصور نفيها في زماننا؟! بل نفيها كفيل بارتكابها المحرمات.

جـ- لو أردنا الخروج من مخاوف النقطة السابقة بنفي محرم معها، فهذا يؤدي أولا إلى معاقبة شخص بريء وهي مخالفة لكل القواعد الشرعية، وثانيا ثم من ينفق عليها أو عليهما في المنفى!

د- وأخيراً إذا قلنا إن النفي تعزير وليس داخلا ضمن الحدود وأمره موكول إلى ولي الأمر فحينئذ يجوز له عدم تطبيقه، كما يجوز له تغييره إلى ما فيه المصلحة الشرعية وينسجم مع تغير الظروف والأعراف كالحكم بالسجن بعد الحد مثلا.

ثانيا: أثر تصرفات النبي ﷺ بالقضاء على الأحكام: لا ريب أن النبي ﷺ كان يحكم في الفصل بين الخصومات، بحيث يرجع إليه الصحابة رضوان الله عليهم للحكم فيما بينهم، ومنصب القضاء غير منصب الرسالة، بحيث لا يمكن القول بأن أحكامه كانت مبنية على الوحي الإلهي، بل الأحاديث تخالف ذلك، وتربط أحكامه القضائية باجتهاداته الصادرة عن قرائن الأحوال وما تقتضيه الحجاج والبينات، وعليه فتلك الأحكام قاصرة على محل ورودها، ومن أبرز علامات صدور الحكم عنه ﷺ عن هذا المقام وجود المخاصمة بين طرفين، أو رفع الدعوى والشكوى إليه، فمثال ذلك:

١- **ما جاء عن النبي ﷺ في تحديد مقدار الدية في القتل الخطأ**، حيث نص القرآن على إيجابها بقوله: **[وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا]** النساء: ٩٢]. لكن لم يحدد مقدارها.

وقد بينت السنة مقدار الدية حين حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل كما جاء في كتابه إلى أهل اليمن: **((وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ))**[٤٦]. ولكن هذا التحديد -والله أعلم- ليس من التشريع العام الصادر بموجب الرسالة ومقامها المعصوم، والدليل على ذلك أن التشريع العام كما أشرنا إليه في النقطة السابقة لابد أن يتميز بطابع الثبات والاستقرار والانسجام مع تغير الزمان والمكان، الأوصاف التي لا توجد في مسألتنا هذه، وعليه نستطيع القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مقدار الدية حسب أمر قضائي مراعيا السياقات الزمانية والمكانية، أضف إلى ذلك أن كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم سمحوا لأنفسهم بتغييرها وتبديلها وهذا يعني أن تحديدها أمر اجتهادي غير توقيفي، فقد روى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنه قَالَ: **((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ "، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فقضى عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، وفي رواية قَالَ: إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ تَخْتَفِضُ فِيهِ مَرَّةً مِنْ قِيمَةِ الْإِبِلِ وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً، وَإِنِّي أَرَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي، كَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَهْلِكَ دِيَتُهُ بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتُحْمَلُ عَلَى أَقْوَامٍ مُسْلِمِينَ فَتَجْتَاحُهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ))**[٤٧].**قال سفيان الثوري:** (وأصل الدية مائة من الإبل على ما قضى به النبي ﷺ، ولا شك أن أثمان الإبل تختلف من وقت إلى وقت، ولكن القاضي يجتهد في تحديد قيمتها بالنقد المتداول حتى يسهل أداؤها واستلامها، وإذا لم توجد قومت في كل زمان؛ لأن عمر إنما حكم بالقيمة فلذلك اختلف حكمه بالقضاء)[٤٨].ولنا أن نقول: إن تحديد الدية لا يجب أن يرتبط بقيمة الإبل هذا من جهة، ومن جهة ثانية لايجب تحديدها بمقدار معين في كل زمان ومكان.أما عن النقطة الأولى فلأن قيمة الإبل تختلف حسب الأزمنة والأمكنة وأعراف الناس، فعلى سبيل المثال لو سألنا عن قيمتها في كثير من البلدان الأوروبية والأمريكا الشمالية وأستراليا لا تساوي شيئا يُذكر، حتى في كثير من البلدان الإسلامية انخفضت قيمتها بشكل ملحوظ وعليه كيف يجوز ربط هذا الحكم الخطير بها!وأما يما يتعلق بالنقطة الثانية فإن الأحكام القضائية لابد أن تراعي الظروف المخففة والمشددة كي تراعي تحقيق العدالة ما أمكن، ما يمنع تعميم الأحكام القضائية بصورها وتفاصيلها، وعليه فإذا نظرنا إلى الأسباب المؤدية إلى القتل الخطأ وأخذنا بنظر الاعتبار الحوادث المرورية لوحدها لكان لزاما علينا رفع قيمة الدية كي لا يستخف الناس بالقوانين المرورية ويعرضوا حياة الآخرين للخطر، حيث يمكن وصف القتل في عشرات الحوادث بشبه العمد، وهذا ما يقتضي أن تكون الدية مشددة ورادعة. كما أنه لابد من مراعاة مؤشر الفقر والغنى في كل بلد عند تحديد الدية، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نحكم بتقدير الدية بالتساوي بين بلد أفريقي فقير وبين القطر والسنغافورة! وهذا بدوره يعني مراعاة مقاصد الأحكام دون الأخذ بظاهر النصوص، إذ المقصد ثابت والوسيلة متغيرة، فيجوز في الأحكام الدنيوية تغيير الثاني للوصول إلى الأول الثابت.

٢- **نفقة المبتوتة وسكناها**، روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسودِ بن يزيدَ جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنتِ قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا!!.قال عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لها السُّكْنَى وَالنَّفَقَة، قال الله عز وجل: [لَا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ] [٤٩].

ومع أن ظاهر هذه الرواية قد تدل على أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يأخذ بها لعلة رآها في ضبط فاطمة وحفظها لكن إذا استقصينا حقيقة تركه للرواية لأيقنَّا أنه إنما تركها لتخصيصه إياها بواقعية محددة وعلة معينة اقتضت أن يحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم

بصفة القضاء حكماً خاصاً مخالفاً لظاهر القرآن لمصلحة بدت له، وما يعضد هذا هو ما رواه البخاري بإسناده عن القاسم بن محمد وسليمان بنِ يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فنقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بنِ الحكم وهو أمير المدينة:"اتق الله وارددها إلى بيتها" فقال مروان: أوما بلغكِ شأن فاطمة بنتِ قيس؟ قالت: "لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ"(٥٠).ومعنى قولها "لا يضرك" يعني من الجانب الديني، أي لا يدخل مخالفتك للحديث ضمن مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كيف لا يضره مخالفته لهذا الحديث؟! وكيف يسوغ لعمر وعائشة رضوان الله عليهما تركه! لعلنا نجد الجواب لهذه التساؤلات فيما ذكره العلماء عن الإمام الفقيه سعيد بن المسيب رحمه الله حيث صرح بما يدل على أن الحديث ليس تشريعاً عاماً، إذ النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها لأمر كان يخصها، حيث سُئل سعيد بن المسيب عن سكنى المبتوتة، فقال: "لها السكنى، فذُكر له حديث فاطمة بنت قيس، فقال: تلك امرأة فتنت الناس كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطول لسانها"(٥١).يقول الإمام الشافعي: (فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبيﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدّثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب يتبين استطالتها على أحمائها، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتدّ حيث شاءت)(٥٢).قال الجويني: (ووجه التمسك بهذه القصة أن عمر رضي الله عنه رأى التمسك بالعموم أولى من قبول الخبر الذي روته فاطمة)(٥٣).ومن هنا يتبين لنا حِكمة هذا القضاء النبوي صلى الله عليه وسلم، فكما علمنا أن فاطمة رضي الله عنها لم تكن منسجمة مع أحمائها وقد صدرت منها تطاول عليهم مع بقاء الزوجية بينها وبين زوجها! فما ظنك بها لو بقت معهم ثلاثة قروء بعد انتهاء الزوجية والقرابة معهم!! خصوصا وقد علمت أن أحمائها هم الذين تسببوا بطلاقها! ثم لقائل أن يقول: إن حديث فاطمة يدل على أن البائنة لها السكنى وليس العكس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم، أي: هيَّأ لها سَكَناً بدل بيت زوجها؛ ولو لم يكن لها السكنى لخيَّرها أن تسكن حيث شاءت. وكل هذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في قضيتها قضاء وفق ما رآه صالحا لهم لا تشريعا وفتوىً، وعليه فلا يجوز دعوى مخالفة الحكم هذا للآيات القرآنية أو دعوى تخصيصها به.

الثالث: قضايا الأعيان ووقائع الأحوال وأثرها في الأحكام:

سبق أن قلنا "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، لكن فيما يسمى بقضايا الأعيان فإن الحكم مستثنى من القاعدة، بحيث لا يُعمم أحكام قضايا الأعيان، وأما عن الضابط لتمييز الحكم العام عن واقعة عين؛ فما يراه الباحث أن أولى ما يقال في تعريف قضايا الأعيان ووقائع الأحوال بالنظر إلى تلك الأحكام أنها عبارة عن: (حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة معينة أو لشخص معين مخالف لحكمه في أمثالها، أو مخالف للقواعد الكلية الثابتة في تلكم الأحوال).فعلى سبيل المثال حكمه صلى الله عليه وسلم بإثبات الحرمة بإرضاع الكبير في قصة سالم مخالف لقاعدة إثبات الحرمة بالرضاع. وكذلك حكمه بجواز أضحية أبي بردة قبل الصلاة مخالف لقاعدة ذبح الأضاحي، وأمثال هذه الوقائع.وعليه "فإذا كانت القضية تخالف قواعد الشرع وكلياته ولم يمكن تأويل القضية بما ينسجم معها فإن ذلك دليل على أنها لا عموم لها؛ لأن عمومها يعارض عموم تلك القواعد والكليات وتمنع اطرادها"(٥٤). **ويقول الشاطبي:** "إذا ثبت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة الأعيان ووقائع الأحوال، واستدل على ذلك بأمور منها:

-إن القاعدة مقطوع بها أو قريبة من القطع، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة.

-إن القاعدة كلية وقضايا الأعيان جزئية.

-إن تعميم قضايا الأعيان يناقض تعميم القواعد الكلية واطرادها"(٥٥).**وفضلا عن المثالين السابقين فيمكن عدّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بين المشركين ضمن قضايا الأعيان:**قال ﷺ: **((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا))**(٥٦). فظاهر الحديث يحرم الإقامة بين المشركين، بحيث يصرح النبي صلى الله عليه وسلم من أنه بريء ممن يقيم بينهم، فهل هذا الحكم يعم يا تُرى، وهناك عشرات الألوف من المسلمين مقيمين بين أهل الشرك والكفر؟ ومع الأسف هذا ما يصرح به كثير من الدعاة على المنابر، فيطلقون هذا الحكم الخطير ببراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم!

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

أولاً: إن الحديث ورد عندما كانت الهجرة واجبة، فإذا قلنا بجواز البقاء بين المشركين فهذا يتعارض مع القول بوجوب الهجرة!

ثانياً: إن الحديث ورد زمن تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار حرب، بحيث كان الساكن والمقيم في دار الحرب معرضاً للخطر دوماً بسبب وجود الحرب، ومعلوم أن تمييز المسلم من الكافر أثناء اختلاطهم في بقعة معينة كان محالا آنذاك.وسبب ورود الحديث يدل على ذلك حيث: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا"**[٥٧]. وهنا نسأل هل هاتان العلتان موجودتان الآن حتى نطبق مقتضى الحديث على الذين يقيمون الآن في بلدان غير المسلمين!وفضلا عن ذلك **يقول القرضاوي:** (معنى قوله عليه السلام **((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))** أي بريء من دمه إذا قُتل، لأنه عرّض نفسه لذلك، بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام. وعلى هذا إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من وراءه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن الحكم الذي ثبت بهذا النص يدور مع علته وجودا وعدما)[٥٨].والنقطة الأخيرة هنا هي هل يجوز الأخذ بتلك النصوص الواردة في قضايا الأعيان؟ وبمعنى آخر هل انتهى صلاحية تلك النصوص وصار وجودها كعدمها في المنظومة التشريعية أم يجوز إعادة العمل بمقتضاها في ظروف معينة؟نقول: إذا فسَّرنا النصوص تفسيرا مقاصديا مصلحيا فلا شك أننا نجيز إعادة العمل بحكم تلك النصوص شريطة تحقيق المناط، أي وجود العلة الباعثة في القضية المستجدة، وهذا ما يلائم مع حِكمة الشريعة ومراعاتها لمصالح الخلق وقاعدة دوران الحكم مع العلة. أما تعميم الحكم من دون بقاء العلة فهذا مخالف للقواعد الكلية التي خالفتها تلك القضايا العينية.**وبهذا الصدد يقول الشوكاني:** (التخصيص بقضايا الأعيان... ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه، فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة بالحكم)[٥٩].

وأما ما يتعلق بالتصرفات غير التشريعية فلا نرى داعياً للخوض فيها لعدم وجود خلاف حقيقي عنها، اللهم إلا عند المفرطين في الأخذ بالظاهر والمخطئين في فهم السنة كما نبَّه عليه الغزالي، لأن هذا القسم هو المقام الذي يشترك فيه النبي ﷺ سائر الناس، وهذا لا يشرع حكماً، وذلك كالأفعال التي تصدر عنه ﷺ بمحض البشرية، وكتصرفاته الجبلية من أكل وقيام، ومشي وابتسام، أو مجاراة لأعراف اجتماعية كانت سائدة أو كموافقة لما كان يعمله أهل الكتاب، أو استشارة لمستشير، أو مبنياً على تجربة وخبرة، وغير ذلك من التصرفات التي لا يخلو بشر من فعلها وإتيانها بداعي الجبلة والطبيعة. ويدخل في ذلك أيضا كل ما دلَّ على أنه ﷺ من خصائصه ولا يلحق به غيره.

ومن علامات عدم قصد التشريع، عدم الحرص على تنفيذ الفعل.ونكتفي بذكر مثال واحد دون الخوض في الأنواع كلها: وهو ما يدخل ضمن إرشاده لغيره، من باب النصيحة والإشارة والتوجيه نحو الأفضل.**روي عن النبي ﷺ أنه ((نهى عن أن ينتعل الرجل قائماً))**[٦٠]**:سئل عنه مالك بن أنس فقال:** لا بأس بذلك، أي لا بأس بأن ينتعل الرجل وهو واقف. وعقب عليه محمد بن رشد بأنه لا وجه للنهي عنه إلا ما يخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رِجل واحدة ما دام ينتعل الثانية. فإذا أمن من ذلك وقدر عليه جاز له أن يفعله، ولم يكن عليه فيه بأس، وإن خشي أن يضعف عن ذلك كره له أن يفعله. ثم قال: وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة[٦١]. هذا، وقد تبين مما سبق أن فهم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته يقتضي الجهد والعناء، وذلك في غاية الضرورة لكشف الأوصاف التي صدر التصرف فيها، وعلاقته بالزمان والمكان والمتغيرات، وإن إهمال حالة النبي عليه الصلاة والسلام التي صدر فيها التصرف يتسبب الاضطراب في الفهم والتعارض بين الأدلة الشرعية، كما يؤدي إلى تعميم ما لم يُقصد منه العموم، ويضع علامات استفهام كثيرة عن العلاقة بين القرآن والسنة من العلاقة البيانية إلى التعارض الظاهري أحيانا، كما قد يشوش العلاقة بين الكليات والجزئيات والثوابت والمتغيرات والوسائل والأهداف؛ ما يؤدي إلى الخلط في ترتيب الأولويات والموازنات وعدم مراعاة الواقع والمآلات، وصولاً إلى جمود الفقه المستنبط من ظاهر تلك الروايات، كل ذلك لعدم التمييز بين تلك المقامات.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمائه تتم الصالحات، وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآله وصحبه، بعد هذه الدراسة الموجزة عن التأصيل الشرعي لاختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وأثرها في استنباط الأحكام، نلخص أهم النتائج والتوصيات:

١– لقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على اختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّنت أنها ليست في مرتبة واحدة من حيث التشريع والاعتماد على الوحي، وهذا ما فهمه بعض كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم تحدث بعض المحققين من العلماء لاسيما من الأصوليين الذين سلكوا النهج المقاصدي وبحثوا عن حِكم النصوص وعِللها وتحقيق مناطها.

٢- بعد البحث والاستقصاء في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء المحققين عنها يمكن تقسيم جميع ما صدر عنه على قسمين:تشريعية وغير تشريعية، والأول ينقسم أيضا على قسمين: تشريع خاص، وتشريع عام.فالأول هو ما صدر عنه بوصف الرسالة والفتيا. والثاني هو ما صدر عنه بوصف الإمامة والقضاء أو في قضية عين وواقعة محددة.وأما التصرفات غير التشريعية فهي التي صدرت عن غير المقامات السالفة ذكرها، مما استند صلى الله عليه وسلم فيه إلى خبرته وتجربته أو كان بمقتضى طبعه وجبلت[1]ه، أو كان مما اختص به...

٣- إن أهم مقام النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام الرسالة والتبليغ، وعليه فلا يجوز حمل ما صدر عنه على بقية المقامات دون أدلة وقرائن من النصوص أو قواعدها ومقاصدها أو فهم الصحابة لها.

٤- إن التمييز بين المقامات النبوية وما يصدر عنه يحل لنا كثيراً من المشكلات في تراثنا الفقهي، ويجيب عن التعارض الظاهري الذي قد نراه بين نصوص السنة مع الكتاب أو بين السنة نفسها، ونعرف حِكَم النبوة في تلكم الأحكام ومراعاتها للمصالح والأعراف بل الأشخاص المستفتين.

٥_ لا شك أن لاختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير المصالح والأعراف أثرا في تغيير الفتوى، لأن الجمود على المنقولات مخالف لحِكم الشريعة ومرونتها، وهذه تتطلب التحقيق والتدقيق للتمييز بين الكليات والجزئيات والثوابت والمتغيرات والقطعيات والظنيات والوسائل والأهداف.

التوصيات

١. اهتمام المجاميع العلمية بدراسة السنة النبوية وتمييزها من حيث بيان المقامات النبوية التي صدرت منها.
٢. إعادة النظر في الفتاوى العامة التي استندت على نصوص لم تصدر ضمن مقام الرسالة والتشريع العام.
٣. ضرورة الاهتمام الخاص بالتصرفات النبوية الصادرة ضمن مقام الإمامة والسياسة الشرعية كي لا تُعمَّم من قِبل الأفراد، لما يترتب على تعميمها من ضرر على المنظومة التشريعية.
٤. إعادة النظر في دعاوى النسخ الكثيرة بالاستناد على هذا التصنيف والتمييز بين مقامات النبي صلى الله عليه وسلم لدرء التعارض – بين تلك النصوص التي عولجت بالنسخ سابقا– مستنداً على هذا التصنيف.
٥. التركيز على الدعاة والمختصين في علوم الحديث في بيان هذا التصنيف لهم؛ لأنهم أكثر مَن يعممون الأحاديث على ظاهرها، وقلَّما ينظرون إليها نظرة أصولية مقاصدية.

Sources and references

1. Accuracy in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam, Al-Qarafi (T: 684), Islamic Publications Office - Aleppo - I: Al-Oula, 1387
2. The Difference of Jurisprudence, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi (d.: 294 AH), investigation: Dr. Muhammad Taher Hakim, Assistant Professor at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Adwaa Al-Salaf - Riyadh, I: Al-Awwal Al-Kamilah, 1420 AH.
3. Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaibi al-Masry, Abu al-Abbas, Shihab al-Din .
4. Irshad al-Fuhul to Tahqiq al-Haqq min al-Usul al-Usool, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d.: 1250 AH), investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, Dar al-Kitab al-Arabi, i: Al-Awwal 1419 AH.
5. Irwaa al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (T.: 1420 AH), Islamic Office - Beirut, I: the second 1405 AH.
6. Al-Istikhar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1421-2000
7. The mother, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150-204 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 2nd 1403 AH - 1983 AD.
8. Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari`a', Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-

9. Statement, collection, explanation, guidance, and reasoning for extracted issues, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (T: 520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, vol.: Al Thani, 1408 AH.
10. Interpretation of Different Hadiths, The Islamic Bureau - Al-Ishraq Foundation, Edition: The second edition - increased and revised 1419 AH - 1999 AD.
11. Graduation of Hadiths and Traces of the Book in Shades of the Qur'an, by Sayyid Qutb - may God have mercy on him - Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, I: Al-
12. Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d.: 478 AH), investigation: Abdullah Golem al-Nabali and Bashir Ahmed al-Amri, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut.
13. Hujjat Allah al-Balghat, Ahmed bin Abd al-Rahim bin al-Shaheed Wajih al-Din bin Moazzam bin Mansour, known as "The Shah Wali Allah al-Dahlawi.
14. The Sunnah as a Source of Legislation and the Approach to Invoke It, Muhammad Saeed Ramadan Al-
15. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah - and Majah is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d.: 273 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya, p. First: 1430 AH.
16. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d.: 275 AH) investigation: Shuaib Al-Arnaut - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, i: Al-Awwal, 1430 AH.
17. Sunan al-Nisa'i al-Kubra, Ahmed bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nisa'i, investigation: d. Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari, Syed Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, vol.: the first,
18. Sharia policy in the financial and economic actions of the Prophet, peace be upon him, prepared by Muhammad Mahmoud Abu Lail, as part of the requirements for a doctorate degree in Algeria, 2005 AD,
19. Explanation of the Meanings of Athar, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Baltahawy (d. 321 AH) in, verified and presented by: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayed Jad al-Haq, Publisher: Alam al-Kutub, Edition: First - 1414 AH, 1994 AD.
20. The Law of Islam, d. Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Sahwa - Cairo - and the Islamic Office – Beirut
21. Al-Shifa by defining the rights of the Mustafa, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (T.: 544 AH), Dar Al-Fayhaa_ Amman_ I: Al-Thaniya, 1407 AH.
22. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (T: 354 AH) investigation: Shuaib al-Arnaut, Al-Risala Foundation - Beirut, vol.: Al Thani, 1414 AH.
23. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Ibn Bardzbeh Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: a group of scholars, edition: Al-Sultaniya, in the Al-Kubra Al-Amiriya Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II.
24. Sahih Muslim, with an explanation of Al-Nawawi, by Imam Muhyiddin Abi Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Al-Fajr for Heritage - Cairo.
25. Judgmental methods in Sharia politics, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayyim Al-Jawziyyah, investigation: Nayef Ahmed Al-Hamad, Dar Alam Al-Fawa'id - Makkah Al-Mukarramah
26. The Science of Fundamentals of Jurisprudence, Abd al-Wahhab Khallaf (T.: 1376 AH), Da`wah Library_ Al-Azhar Youth_ I: Eighth.
27. Al-Furuq (Anwar al-Barouq fi Anwa al-Furuq), Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (T: 684), The World of Books, Vol.: without edition and
28. Islamic jurisprudence between idealism and realism, Muhammad Mustafa Shalabi, Dar al-Jami'a-Beirut-
29. Rules of Rulings in the Interests of People, Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (d. I: New, accurate,
30. The Book Compiled in Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khosti Al-Absi (T.: 235 AH), investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, I: Al-Ola, 1409 AH

31. How do we deal with the Sunnah of the Prophet, Dr. Youssef Al-Qadawi, Dar Al-Arabiya for Science _ Beirut_ Lebanon, vol.: ninth 1427 AH.
32. Journal of the Sunnah and Biography Research Center, the Messenger's actions in the leadership, d. Ahmed Youssef, Qatar University, No. 8, 1415 AH.
33. Total Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas bin Taymiyyah al-Harran (d. 728 AH), investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995
34. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) corrected it: a committee of scholars, publisher: (Management of Muniriya Printing, Brotherly Solidarity Press) - Cairo, year of publication: 1344-1347 AH
35. Al-Mahalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (d.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, I: without edition and without date.
36. Al-Mukhtasar, Abu Ibrahim, Ismail bin Yahya Al-Muzani, printed with another: "The Mother" book by Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: the second 1403 AH - 1983 AD
37. Mishkat al-Masabih, Muhammad bin Abdullah al-Khatib al-Omari, Abu Abdullah, Wali al-Din, al-Tabrizi (T: 741 AH), investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Office - Beirut, I: Third, 1985 AD (1/168).
38. The workbook Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sana'ani: Research and Information Technology Center - Dar al-Taseel (this second edition has been re-verified in 7 written copies) Publisher: Dar al-Taseel, Edition: Second, 1437 AH - 2013 AD.
39. Milestones of the Sunnah, which is the explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, I: Al-Awwal 1351 AH.
40. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (541-620 AH) Investigator: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Publisher: Dar Alam al-Kutub for printing, publishing and distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417
41. The purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 139 AH), investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH
42. The purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 139 AH), investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH
43. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (T: 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, I: Al-Awwal, 1332 AH
44. Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (T: 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, I: Al-Awwal, 1332 AH.
45. Al-Mankhool from the Commentaries of the Origins, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d.: 505 AH), verified it, and its text was published and commented on by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria, I:
46. Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-
47. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (d.: 790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Bin Affan, I: Al-Ola 1417
48. The Comparative Islamic Criminal Encyclopedia with the Regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, Saud bin Abdul-Aali Al-Baroudi Al-Otaibi, I: Al-Thaniya, 1427
49. Contextual Theory, Najm al-Din Qadir Karim al-Zanki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon-I:
50. The deaths of notables and news of the sons of time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili (T.: 681 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar

(١) السياسة الشرعية في تصرفات الرسولﷺ المالية والاقتصادية، أعده محمد محمود أبو ليل، كجزء من متطلبات درجة دكتوراه في الجزائر، ٢٠٠٥م، غير مطبوع، (ص٣٠).

(٢) هناك روايات في كتب السنن والمسانيد والتفاسير بيَّنت أسباب نزول هذه الآيات والقصص التي من ورائها، حيث نصت على أن آية النساء نزلت في رجل سرق من آخر واتهم فيه شخصا بريئا معتضدا قوله ببعض القرائن الظاهرية التي اختلقها والتي كادت أن تقنع النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم فيه على البريء. وآية الأنفال نزلت في أسرى بدر الذين أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحهم مقابل الفدية. وآية التوبة نزلت بعد إذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المنافقين الذين استأذنوه للتخلف عن الجهاد في سبيل الله بأعذار كاذبة. وآية التحريم نزلت بعد أن حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئا مباحا – على اختلاف بين الرواة في الحلال الذي حرمه على نفسه– بغية مرضاة بعض أزواجه. وآية عبس نزلت بعد أن أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أم مكتوم واشتغل ببعض رؤساء المشركين. لمعرفة المزيد وتفاصيل تلك القصص راجع تفسير هذه الآيات في أمهات كتب التفسير، منها: الطبري، ومقاتل بن سليمان، والبغوي، والقرطبي، والرازي، وابن كثير.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٢) باب بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ ما ذكره صلى الله عليه وسلم مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، (١٨٣٥/٤).

(٤) رواه البخاري(٢٦٨٠) كتاب، الشهادات، باب، يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، (٢٣٥/٣)؛ وأبو داود(٣٥٨٣) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٢١١/٤).

(٥) رواه البيهقي(٤٣٠/٣)؛ وابن أبي شيبة(٣٦٨١٦) باب غزوة حنين، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ،(٣٧٨/٧)؛ **حسنه السقّاف** في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب – رحمه الله –علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٦هـ، (٢٤٤/١).

(٦) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، محمد مصطفى شلبي، دار الجامعية–بيروت–ط: الأولى، ١٩٨٢م، (ص١٤٨).

(٧) هو جمع عاتق، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل التي تتزوج سُمّيت بذلك؛ لأنها عَتقتْ من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة. **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١١/٩-١٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه(١٢٦٤) في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (٢٩١/٢)؛ وابن حبان(٣٨٤٥) باب ذكر الإباحة للمرأ أن يركب في السعي بين الصفا والمروة لعلة تحدث، (١٥٣/٩).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفجر للتراث_ قاهرة_(١٢/٥).

(١٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ،(١٩٣/٢).

(١١) رواه البخاري(٢٤٢٨) كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل(١٦٣/٣)؛ ومسلم(١٧٢٢) كتاب اللقطة (١٣٤٩/٣).

(١٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى،١٣٣٢هـ، (١٤٣/٦)؛ شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة–القاهرة–والمكتب الإسلامي–بيروت–(ص١٤١-١٤٣).

(١٣) رواه البخاري(١٧٦٥) كتاب صدقة الفطر، باب المحصب، (٢٢١/٢).

(١٤) راجع كتاب أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(١٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء_ عمان_ط: الثانية، ١٤٠٧هـ (٦٦٧/٢)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت (٤٢/٣).

[١٦] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ، (٣١٢/١).

[١٧] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ (١٤٢/٢).

[١٨] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤)، عالم الكتب،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (٢٠٥/١).

[١٩] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (ت:٦٨٤)، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب–ط: الأولى،١٣٨٧هـ،(ص١٠٩).

[٢٠] المصدر نفسه (ص١٩٩).

[٢١] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ. (١٠٥/٢).

[22] المصدر نفسه (١٤٦/٤).

[٢٣] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ. (٩٩/٣).

[٢٤] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة الدعوة_ شباب الأزهر_ ط: الثامنة. (٤٤/١).

[٢٥] السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها، محمد سعيد رمضان البوطي(٤٥٢/٢).

[٢٦] الإحكام، للقرافي(ص١٠٨).

[٢٧] الإحكام، للقرافي(ص٩٩).

[٢٨] مقاصد الشريعة، ابن عاشور(١٠٤/٣).

[٢٩] الإحكام، للقرافي(ص١٠٣).

[٣٠] رواه مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣).

[٣١] الإحكام، للقرافي(ص١٠٥–١٠٨).

[٣٢] رواه أبو داود (٣٤٥١)كتاب البيوع، باب في التسعير،(٣٢٢/٥)؛ ابن ماجة (٢٢٠٠) باب من كره أن يسعر، سنن ابن ماجة (٣١٩/٣). **صححه الألباني**، مشكاة المصابيح، التبريزي، وحققه الألباني (٨٧٥/٢).

[٣٣] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط: الأولى،١٣٣٢هـ. (١٨/٥).

[٣٤] المنتقى شرح الموطأ، الباجي(١٨/٥)؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد–مكة المكرمة–ط: الأولى: ١٤٢٨هـ. (٦٦٠/٢).

[٣٥] حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ. (١٧٥/٢).

[٣٦] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤١٣/٦)، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ (٣١١/٦)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ (٣٧/١٣)، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٩٥/٢٨)، الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان (٢١٧)، ومجلة مركز بحوث السنة والسيرة، تصرفات الرسول بالإمامة، د. أحمد يوسف،جامعة قطر، العدد الثامن، ١٤١٥هـ، (ص٤٢٤).

(٣٧) رواه البخاري(٢٥٢٢) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء (١٤٤/٣))؛ ومسلم (١٥٠١) كتاب العتق (١١٣٩/٢).

(٣٨) الطرق الحكمية (٢١٧).

(٣٩) رواه البخاري(٢٦٤٩) كتاب الحدود، باب شهادة القاذف والسارق(١٧١/٣)؛ وابن ماجة (٢٥٥٠) باب حد الزنا (٨٥٢/٢).

(٤٠) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (١٠٠/١٢)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ. (٢٦/١٠).

(٤١) رواه مسلم(١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣)؛ وابن حبان(٤٤٢٥) باب ذكر الأخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا (٢٧١/١٠).

(٤٢) المحلى بالآثار، ابن حزم (١٠٠/١٢).

(٤٣) رواه البخاري(٦٨٣٩) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يُثرّب على الأمة إذا زنت، ولا تنفى (١٠٩/٣)؛ ومسلم(١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة(١٣٢٨/٣).

(٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ(٣٩/٧).

(٤٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ(٤٣٦/١).

(٤٦) رواه ابن حبان في صحيحه(٦٥٥٩) ذكر كتبة المصطفىﷺ كتابه إلى أهل اليمن (٥٠١/١٤)؛ والبيهقي(٧٥٠٧) باب كيف فرض الصدقة(٨٩/٤)؛ **صححه الألباني** في إرواء الغليل(٣٠٠/٧).

(٤٧) رواه أبوداود(٤٥٤٢) باب الدية كم هي؟(١٨٤/٤)؛ والبيهقي(١٦٥٩٣) باب إعواز الإبل (٧٧/٨)؛ **حسنه الألباني** في إرواء الغليل(٣٠٦/٧).

(٤٨) اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف– الرياض، ط: الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ(٤٢٢/١).

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الملقة ثلاثا لا نفقة لها [١١١٨/٢] رقم الحديث [١٤٨٠]

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه باب قصة فاطمة [٢٠٣٩/٥] رقم الحديث [٥٠١٥].

(٥١) أورده المزني أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، في المختصر مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م [١٢٢/١]، وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م [٢٦/٧]، وأبوداود في سننه [٢٨٩/٢] برقم [٢٢٩٦]، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م [٦٩/٣].

(٥٢) الأم، الشافعي(٢٥٢/٥).

(٥٣) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية–بيروت (١١٥/٢).

(٥٤) نظرية السياق، نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–ط: الأولى، ١٤٢٧هـ (ص٤٣٦).

[٥٥] الموافقات، للشاطبي(٢/٩٦).

[٥٦] رواه أبو داود(٢٦٤٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود،(٤/٢٨١)؛ والترمذي(١٦٠٤) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين(٣/٢٠٧)؛ **صححه الألباني** في إرواء الغليل(٥/٢٩).

[٥٧] رواه أبو داود في سننه(٢٦٤٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود(٣/٤٥). **صححه الألباني**، مشكاة المصابيح(٢/١٠٥٣).

[٥٨] كيف نتعامل مع السنة النبوية، د يوسف القضاوي، دار العربية للعلوم_ بيروت_ لبنان، ط: التاسعة ١٤٢٧هـ (ص١٥١).

[٥٩] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ. (ص٢٧٥).

[٦٠] أخرجه أبو داود(٤١٣٧) كتاب اللباس، باب في النعال(٦/٢٢١)؛ وابن ماجه(٣٧٤٩) كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، (٤/٦٠٧). **وصححه الألباني**(صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(٨/١١٨).

[٦١] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، (١٨/٥٠).